

أسئلة التكاليف الذاتية للفصل الدراسي الأول عام ١٤٤٠ هـ

جمع/فايزه سليمان

أسئلة التكاليف الأول

(١) جمهور أهل العلم يقع الطلاق البدعي في العدد:

- صح
- خطأ

(٢) الأئمة الأربعة قالوا بعدم وقوع الطلاق البدعي في الوقت:

- صح
- خطأ

(٣) إذا طلق الزوج وهو غاضب وكان في بداية غضبه ولم يؤثر على وعيه:

- لا يقع طلاقه
- يقع طلاقه
- يقع إن نواه
- يقع إن قصد الطلاق

(٤) يكون الطلاق واجباً :

- حال الإيلاء إذا لم يفء الزوج
- إذا ساءت العشرة بين الزوجين
- إذا تركت الزوجة المستحبات من الطاعات
- إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة

(٥) تعتري الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب ، والاستحباب ، والاباحة ، والكراهة ، والتحریم)

- صح
- خطأ

- (١) إذا طلق الرجل الحر زوجته المدخول بها طلقين وانتهت عدتها :
- يمكنه رجعتها
 - يمكنه العقد عليها من جديد برضاها
 - لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره
 - جميع الإجابات خاطئة

- (٢) يصح الخلع بعوض محرم :
- صح
 - خطأ

- (٣) ما حكم الخلع بأكثر مما أعطاه من المهر :
- محرم
 - مكروه
 - مباح
 - مستحب

- (٤) يصح للحامل أن تخالع زوجها في مقابل نفقة عدتها :
- صح
 - خطأ

- (٥) تعريف الرجعة :
- إعادة المطلقة بعوض من غير عقد
 - إعادة المطلقة ثلاثاً من غير عقد
 - إعادة مطلقة غير بانن إلى ما كانت عليه بغير عقد
 - إعادة المطلقة بعد انتهاء عدتها بعقد

- (٦) إذا طلق الرجل زوجته على عوض طليقة واحدة ولا تزال في العدة :
- يمكنه رجعتها
 - يمكنه العقد عليها من جديد برضاها
 - لا يمكنه العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره
 - جميع الإجابات صحيحة

أسئلة التكليف الثالث

(١) إذا قال الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

- يعتبر ظاهرا
- ليس بظهار إلا مع النية أو القرينة
- ظهار وإن نوى في الكرامة دين وقبل حكما
- لا يعتبر ظهارا مطلقا

(٢) لا يقطع التتابع في صيام كفار إذا حصل:

- الفطر يوم العيد
- الفطر أيام التشريق
- الفطر حال الحيض والنفساء
- جميع الإجابات صحيحة

(٣) يصح الإيلاء من الزوج العاجز عن الوطء:

- صح
- خطأ

(٤) من آثار اللعان بعد تمامه :

- سقوط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة
- التفريق المؤبد بينهما
- انتفاء الولد إن ذكر في اللعان ولم يسبقه اعتراف به
- جميع الإجابات صحيحة

(٥) إذا قال الزوج لزوجته: إن قمت فأنت علي كظهر أمي:

- ظهار مطلق
- ظهار مؤقت
- ظهار معلق
- ليس بظهار

(٦) حلف الزوج بالله تعالى على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر:

- تعريف الإيلاء
- تعريف الظهار
- تعريف اللعان
- جميع الإجابات خاطئة

(٧) ما مقدار المدة التي تضرب للمولي :

- ٣ أشهر

- ٤ أشهر

- ٥ أشهر

- ٦ أشهر

(٨) إذا قال الزوج لزوجاته الثلاث: أنتن علي كظهر أمي فعليه:

- عليه كفارة واحدة

- عليه كفارتان

- عليه ثلاث كفارات بعدد زوجاته

- جميع الإجابات خاطئة

١/ ينتشر التحريم في الرضاع في المرضعة و:

- فروعها وأصولها وحواشيها

- وفروعها وأصولها

- وفروعها فقط

- وأصولها فقط

٢/ من شروط الرضاع: أن تكون عدد الرضعات:

- ٣ رضعات

- ٤ رضعات

- ٥ رضعات

- ٦ رضعات

٣/ الرضاع هو مص لبن من ثدي ثاب عن حمل أو شربه:

- صحيح

- خطأ

٤/ من شروط الرضاع:

- أن يكون الرضاع في الحولين

- أن يكون الرضاع بعد الحولين إلى التمييز

- أن يكون الرضاع بعد الحولين إلى البلوغ

- أن يكون الرضاع بعد الحولين ولو بعد البلوغ

٥/ ينتشر التحريم في الرضاع بين:

- الرضيع فقط

- الرضيع وفروعه فقط

- الرضيع وفروعه وأصوله

- الرضيع وجميع أقاربه

١/ قرار مجمع الفقه الإسلامي: لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعها له فلا مانع من حضانتها له ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي:

- صح

- خطأ

٢ / من تجب الحضانة لهم:

- الصغير

- المجنون

- المعتوه

- جميع الإجابات صحيحة

٣ / الغلام (الابن الذكر) إذا بلغ سبع سنين وكان عاقلاً تكون حضانتة:

- للأب

- للأم

- يخير بينهما

- له أن ينفرد عنهما

٤ / تنتقل الحضانة من الأقرب إلى الأبعد إذا كان الأقرب غير أهل للحضانة:

- صح

- خطأ

٥ / الولد (ذكراً كان أو أنثى) إذا كان دون سبع سنوات تكون حضانتة:

- للأب

- للأم

- يخير بينهما

- له أن ينفرد عنهما

أسئلة التكليف السابع

١/ حكم نفقة الزوج على مطلقاته الرجعية :

- تجب لها النفقة

- تجب لها النفقة إن كانت حاملا

- لا تجب لها النفقة

- جميع الإجابات خاطئة

٢/ عمودا النسب هم:

- الابن والبنت وإن سفل

- الأب والأم وإن علو

- الابن والبنت وإن نزل والأب والأم وإن علو

- جميع الإجابات خاطئة

٣/ كفاية من يمونه مسكنا وكسوة ومطعما

- تعريف الإيلاء

- تعريف الظهار

- تعريف النفقات

- تعريف الحضانة

٤/ من شروط النفقة على الزوجة : أن تكون ممن يمكن وطؤها :

- صح

- خطأ

٥/ إذا طلبت الأمة الأنتى النكاح: فعلى السيد تزويجها أو بيعها أو وطئها.

- صح

- خطأ

٦/ إذا عجز عن النفقة على الدابة التي يؤكل لحمها فعليه: تركها .

- صح

- خطأ

٧/ أسباب النفقة:

- الملك

- القرابة

- النكاح

- جميع الإجابات صحيحة

٨/ حكم نفقة السيد على رقيقه :

- واجبة

- مستحبة

- مباحة

- مكروهة

٩/ من شروط النفقة على القريب: أن يكون المنفق عليه غنيا .

- صح

- خطأ

١٠/ من أسباب سقوط النفقة على الزوجة: إذا فوتت نفسها عن زوجها لسفر يخصصها .

- صح

- خطأ

١١/ من ضوابط التعامل مع الرقيق: أن يريحه وقت الصلاة المفروضة.

- صح

- خطأ

- (١) تعريف اللقيط:
- القيام على الغير وتدبيره.
- طفل لا يعرف نسبه ولا رقه.
- حفظ صغير ونحوه عما يضره.
- قوم يعرفون الأنساب بالشبه.
-
- (٢) من أمثلة الولاية المكتسبة ولاية الوصي.
- صح - خطأ
-
- (٣) إذا لم يوجد مع اللقيط مال فينفق عليه فتجب نفقته على ملتقطه.
- صح - خطأ
-
- (٤) يكفي في القافة أن يكون عددهم.
- واحدا
- اثنين
- ثلاثة
- أربعة
-
- (٥) تثبت الولاية على:
- الصغير
- المجنون
- السفية
- جميع الإجابات صحيحة.

(٦) ما يوجد مع اللقيط من مال فهو للقيط ينفق عليه منه سواء وجد:

- في جيبه أو تحته.
- متصلاً به أو قريباً منه.
- مدفوناً بقربه طرياً.
- جميع الإجابات صحيحة.

(٧) تعريف الولاية

- القيام على الغير وتديره
- طفل لا يعرف نسبه ولا رقه
- حفظ صغير ونحوه عما يضره
- قوم يعرفون الأنساب بالشبه

(٨) حكم أخذ اللقيط

- فرض عين
- فرض كفاية
- سنة
- مكروه

تمت بتوفيق الله